المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 52 س/ ر ن ع **بتاريخ: 05 ديسمبر 2019**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم، فقد صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية عدد 6807 وتاريخ 26 غشت 2019 القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والذي ألغى الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 19 مارس 1951 في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها.

ويتضمن هذا القانون مستجدات جوهرية تخص تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعضائها ونوابها، فضلا عن أحكام تنظم تلك الجماعات وتحدد اختصاصات نوابها وكيفية تدبير مواردها المالية وأجهزة الوصاية الإدارية عليها، من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي. كما تولى نفس القانون تنظيم كيفية استغلال أملاك الجماعات السلالية بما يضمن توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية للذكور والإناث، تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين طبقا لأحكام دستور المملكة[1].

وإلى جانب المقتضيات والأحكام العامة المشار إليها أعلاه، ينطوي القانون رقم 62.17 على أحكام زجرية، تجرم الاعتداءات التي قد تطال أراضي الجماعات السلالية أو تعيق تدبيرها، حيث ميز المشرع بين الجرائم التي يرتكبها أعضاء هذه الجماعات، والجرائم المرتكبة من قبل الأغيار، إضافة إلى إيراد جرائم تتعلق بالوثائق الخاصة بالملك السلالي، أو بالتصرف فيه.

أولا-الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الجماعات السلالية.

عاقبت المادة 34 من القانون رقم 62.17 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 إلى 15000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بأحد الأفعال التالية:

[1] مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 62.17 المعدة من قبل وزارة الداخلية.

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية[2] بأية وسيلة؛
- الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني؛
- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

ويتعين عند تطبيق المقتضيات أعلاه مراعاة ما يلي:

1/- تطبيق المقتضيات الجنائية أعلاه، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. ومؤدى ذلك أن أعضاء الجماعات السلالية يخضعون لأحكام القانون رقم 62.17 باعتباره القانون الخاص الواجب التطبيق في حقهم، عند ارتكابهم فعلا من الأفعال المجرمة الواردة في المادة 34 المفصلة أحكامها أعلاه. وفي حالة ارتكابهم سلوكا يشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة أشد، يخضعون آنذاك لأحكام النصوص الجنائية التي تم خرقها، كما لو صاحبت عرقلة التنفيذ أفعالا تشكل عصيانا بالمفهوم الوارد في الفصل 300 من مجموعة القانون الجنائي؛

2/- خضوع الأفعال الجرمية المشار إليها أعلاه إلى جزاءات إدارية واردة في المادة 8 من القانون رقم 62.17، والتي يتوقف إيقاعها على توجيه إنذار كتابي من قبل السلطة المحلية لوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده، وعدم امتثال المعني بالأمر لهذا الإنذار.

ثانيا- جرائم الاعتداء على عقارات الجماعات السلالية المرتكبة من طرف الأغيار.

خلافا للأصل العام الذي يجعل الاعتداءات على الأملاك العقارية خاضعة لأحكام الفصل 570 من القانون الجنائي في إطار جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير، فإن الاعتداء أو احتلال عقار تابع لجماعة سلالية من قبل أحد الأغيار عن هذه الجماعة، يشكل جريمة مستقلة واردة في المادة 35 من القانون رقم 62.17، ويعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثالثا-الجرائم المتعلقة بالوثائق المنصبة على الأملاك السلالية.

سن المشرع بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 62.17 جرائم جديدة يسعى من خلالها إلى تعزيز الحماية القانونية للصبغة الجماعية التي تطبع الأملاك السلالية، وكذا تحصين التصرفات القانونية التي ترد عليها. وهكذا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتعتبر هذه المقتضيات بكونها "خاصة " بالمقارنة مع أحكام القانون الجنائي، لذا فهي تحظى بالأولوية في التطبيق عند اتصاف الفعل الواحد بأكثر من وصف، كما هو الشأن بالنسبة لبعض

---

[2] يتم التحديد الإداري والتحفيظ العقاري لأراضي الجماعات السلالية طبقا لأحكام المادة 1 وما يليها من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 9 غشت 2019، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 وتاريخ 26 غشت 2019 ص 5893.

الجرائم المماثلة كالتزوير في المحررات العرفية أو صنع شواهد غير صحيحة الواردة في الفصول 358 و360 و366 من القانون الجنائي .

غير أنه في الأحوال التي يشكل فيها سلوك الجاني جريمة معاقب عليها بعقوبة أشد (كالتزوير في محررات رسمية مثلا)، فإن التطبيق ينصرف إلى النص الذي يتضمن العقوبة الأشد، لأن المادة 36 أعلاه تضع شرطا مسبقا هو "عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل."

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذا القانون الجديد دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[3] ، وبذلك أصبحت الجرائم أعلاه سارية المفعول منذ تاريخ 26 غشت 2019، الأمر الذي يتعين عليكم استحضاره عند دراسة المحاضر المحالة عليكم والمتعلقة بالاعتداءات وباقي الأفعال المجرمة التي تطال أملاك الجماعات السلالية، عبر التثبت من تاريخ ارتكاب الوقائع، وتقرير المتابعة المناسبة.

ونظرا لما لهذه المستجدات الزجرية من أهمية بالغة في تعزيز أوجه حماية أراضي الجماعات السلالية، فإني أدعوكم إلى تطبيقها بالصرامة المعهودة فيكم، وموافاتنا بصفة دورية بالمتابعات المجراة تطبيقا لهذا القانون (وفق الجدول رفقته (، والرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام.

[3] مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 62.17 بأن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية.